اليَهُودِيِّ[1] دُونَها. والعَرَبُ تقولُ: أَجْنَىٰ وَأَخْنَىٰ عليه، بالجِيْمِ وَالخَاءِ، وَمعناه: أكبَّ، قال النَّابغةُ الذُّبْيَانيُّ[2]: [٩٤].

أَضْحَتْ خَلاَءً وَأَضْحَىٰ أَهْلُهَا احتَمَلُواْ أَخْنَىٰ عَلَيْهَا الَّذِيْ أَخْنَىٰ عَلَىٰ لُـبَدِ

[شرح غريب كتاب الأشربة][3]

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الدُّبَّاء) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نَهَىٰ أن يُنْبَذَ في

= عليه: إذا عطفت عليه... ويروىٰ: «يُحانى عليها» وفي «الاقتضاب» لليفرني: «يُجْنِىءُ علىٰ المرأة» كذا الرِّواية والوجه: (يجنَأ) بالهمزة وفتح النُّون أي: يميلُ وينحني، يقال: جَنِىءَ الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إذا احدودَبَ، كذا قال الزُّبيديُّ. وقال صاحبُ «الأفعال» جَنِأَ يَجْنَأُ، وكذٰلك: هَدِأَ يَهْدَأُ فهو أَهْدَأُ، قال الرَّاجزُ:

* أَجْنَأُ يَمْشِي مِشْيَةَ الظَّلِيْمِ *

ويروىٰ: «أهدأ...». يُراجع: مختصر الزُّبيدي: ٢/ ٩٢. قال الحافِظُ أبوعُمر بن عبدالبرِّ: «هٰكذا قال يحيىٰ عند أكثر شُيُوخنا «يحنىٰ علىٰ المرأة» وكذٰلك قال القَعْنَبِيُّ وابنُ بُكيرٍ بالحاءِ، وقد قيل عن كلٍّ واحدٍ منهما «يَجْنى» ـ بالجيم ـ قال أيُّوبُ عن نافع: يُجافي عنها بيده. وقال مَعمر عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عُمَر يجافي بيده. والصَّوابُ فيه عند أهل اللُّغة «يَجْنَأ عن المرأة» ـ بالهمز ـ أي: يميلُ عليها، يقال منه: جنأ يَجْنَأُ جَنْئاً وجُنُوْءاً: إذا مالَ، والأجناء: المنجي، ويجنأ ويتجَنَّىٰ بمعنى واحدٍ».

(١) في الأصل: «علىٰ اليهودي عليه».

(٢) ديوان النَّابغة: ١٦. وفي اللِّسان: (خَنَىٰ) «أخنىٰ عليه الدَّهر: إذا مال عليه وأهلكه».

(٣) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٨٤٢، ورواية أبي مُصعب: ٢/ ٤٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢٤٨، والاستذكار: ٢٤ /٢٥٧، والتعليق على الموطأ: ٢/ ٢٥٩، والمنتقىٰ: ٣/ ١٤١، والقبس لابن العَرَبيِّ: ٦٥٢، وتنوير الحَوالك: ٣/ ٥٥، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ١٦٦.

الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ» [٢/ ٨٤٣ رقم (٥)].

قَالَ عبدُالملكِ: الدُّبَّاءُ: القَرْعَةُ. والمُزَفَّتُ: كلُّ مازُفِّتَ من الآنية بالزِّفتِ.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد روي غيرُ ذٰلك أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رخَّصَ بعدَ ذٰلك في الانتِبَاذِ في الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ، والحَنْتَم، وجَميع الأَوعيَةِ والظُّروفِ. وَقَالَ: إنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَقَالَ: «أَلاَ وإنِّي كنتُ نهيتُكُم عن الانتباذِ في الأوعيةِ فانتبذوا، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» فَرَدَّ ذٰلك [إلىٰ] المسكر من الأشربة حيث ما نُبِذَ، وأَحَلَّ ما لم يُسْكِرْ من الأَشْرِبَةِ حيثُ ما نُبِذَ، وبهـٰذا العَمَلُ، وعليه جَمَاعةُ النَّاسِ.

قَالَ عبدُالملكِ: وَالحَنْتَمُ:(١) ما كان من الفُخَّار أَخْضَر كان أو أَبيض.

قَالَ عبدُالملكِ: والبِتْعُ(٢) في حَدِيْثِ مالكٍ [رقم (٩)]: شَرَابُ العَسَلِ.

---

(١) هـٰذه اللَّفظة مشروحة في غريب أبي عُبَيْد: ٢/ ١٨١، وغريب الحربي: ٦٦٦، وغريب الخطَّابي: ١/ ٣٦١، والغريبين: ٢/ ٢٤٧، والفائق: ١/ ٣٢٦، ٤٠٧، والمجموع المغيث: ١/ ٥٠٨، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٢٤٦، والنِّهاية: ١/ ٤٤٨، وغريب الوقشي، واليَفرنيّ

(٢) البِتْعُ: اسمٌ من أسماءِ الخَمر كذا ذكر ابن دِحْيَةَ الكَلْبِيُّ في «تَنْبِيْه البَصَائر» والمجد الفيروزآبادي في «الجَلِيْس الأنيس» وكلاهما في أسماء الخمر. قال ابن دحية: «هو نبيذُ العَسَل لا خلافَ في ذٰلك بين أهلِ اللُّغةِ وأهلِ الفقهِ» ونقل الفيروزآبادي في «الجليس الأنيس» عن «العُباب» للصَّغاني قوله: «البِتْعُ» والبَتْعُ: سلافةُ العنبِ، قال: وقيل: هما نبيذُ العَسَلِ، ثم نَقَلَ عن كُراع [في المنتخب له: ٣٨٦] قوله: نبيذٌ يتخذ من العسل كأنه الخمرُ صَلَابةً» وقال ابنُ دحيَة: «وقد جاء مفسَّراً أيضاً في الصَّحيحين من رواية شُعيب بن أبي حمزة. وَضَبَطَهُ الفيروزآبادي بقوله: بكسرِ البَاءِ وسكون التَّاءِ المُثناةِ من فوق، والبِتْعُ علىٰ مثال عِنَبٍ. ونقل ابن سِيْدَهَ في «المُخصَّص» علىٰ أبي علي الفارسيّ أنَّه مأخوذٌ من البَتْع ـ بفتح الباء والتاء ـ وهو شدَّة العُنُق. ويُراجع: غريب أبي عُبَيْد: ٢/ ١٧٦، والنِّهاية: ١/ ٩٤

والغُبَيْرَاءُ:[1] هِيَ الأُسْكُرْكَةُ، وَهِيَ شَرَابُ القَمْحِ. وَالمِزْرُ:[2] شَرَابُ

---

(١) الغُبَيْرَاءُ (الأُسكركةُ) أو (السُّكركةُ) ذكرها ابنُ دِحْيَةَ الكلبيِّ في «تنبيه البَصَائر» والفيروزآبادي في «الجليس الأنيس» وفي «الغُبيراء» وأحالا علىٰ (السُّكركة) وصدَّر ابن دِحْيَةَ حديثه عنها بحدَيثِ مالكٍ في «المُوطَّأ» وقال: هٰكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مُرسَلاً وتَفَرَّدَ ابن وَهْبٍ بإسناده عن مالكٍ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن عبدالله بن عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «والأسكركةُ نَبيْذُ الأرْزِ وقيلَ: نَبِيْذُ الذُّرة... ثم قال: وخطب أبوموسىٰ الأشعري فقال: ألا إنَّ خَمْرَ أهلِ المدينةِ البُسرُ والتَّمرُ، وخَمْرَ أهلِ فارسَ العِنَبُ، وخَمْرَ أهلِ اليَمَنِ البِتْعُ وهَو العَسَلُ. وخَمْرَ أهلِ الحبشة الأسكركة وهو الأرز، أسندَه حمَّاد بن سَلَمَةَ في «مُصَنَّفِهِ» ثم أحال ابن دِحْيَةَ علىٰ كتابه «وَهج الجمر في تحريم الخمر» يُراجع الكتاب المذكور ورقة: ٢٦. ولم يذكره الرَّقيق القَيْرَوَانِيُّ في كتابه «قُطب السُّرور في وَصْفِ الأَنبذةِ والخُمُرِ» وذكره ابن القَطَّاع وغيره مِمَّن خصَّ أسماءَ الخَمْرِ بالتَّأليف غير مَنْ تقدم ذكره. ولَفْظَةُ (السُّكركة) معرَّبة كذا قال الجَواليقي في المعرب: ٢٣٦، . ويُراجعُ: قصد السَّبيل: ١٣٨/٢، ١٣٩، ١٤٢، وفي «الجليس الأنيس» السُّقرقع بقافين، وفي «قصد السَّبيل» ذكرهما وزاد (السُّترقع) بقلب القافِ الأولىٰ تاءً مثناةً فوقية وهي معرَّبةٌ من الحبشيَّة.

يُراجع: غريب أبي عُبَيْدٍ: ١٧٦/٢، ٢٧٨/٤، والتعليق على الموطأ: ٢٦٠/٢، والفائق: ٤٦/٣، والنِّهاية: ٣٨٣/٢، وتَهذيب اللُّغة: ٤٢٦/١٠، والتَّمهيد: ١٦٦/٥، فمابعدها، واللِّسان والتَّاج: (غبر) و(سَكَكَ). وأحال الفيروزآبادي في كتابه «الجليس..» علىٰ «المحكم» لابن سِيْدَة وهو معروفٌ، و«فتيا فقيه العرب» وهي رسالة لابن فارس اللُّغوي طبعت في دمشق سنة ١٩٥٨م في مجمع اللُّغة العربيَّة.

(٢) (المِزْر) من أسماء الخمر أيضاً ذكره ابن دِحْيَة في «تَنْبِيه البَصَائرِ» ولم يذكره المجد الفيروزآبادي في «الجليس الأنيس» قال ابن دِحْيَة: «هو ما يُعمل من الذُّرة والشَّعير هٰكذا ثبت في روايةٍ من «الصحيحين»... وقال: في «مُجمل اللُّغة» وهو روايتنا عن أبي جعفر الدَّاريِّ، عن الإمام يحيىٰ بن مندة، عن عمِّه أبي القاسم عبدالرَّحمٰن، عن اللُّغوي أبي الحسين بن فارس مؤلِّفِهِ، قَال: المِزْرُ: نبيذُ الشَّعيرِ، والمِزْرُ الرَّجُلُ الأحمقُ». يراجع =

الذُّرةِ، فَرَدَّ رَسُوْلُ الله [ﷺ] هَـٰذِهِ الأَشْرِبَةَ إلىٰ حَدِّ المُسْكِرِ، فَمَا أَسْكَرَ منها فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ منها فَهُوَ حَلاَلٌ.

قال عبدُالملكِ: وَشَرَابُ الفَضِيْخِ[1] لا يَحِلُّ وإنْ لم يُسْكِرْ، وهو البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيْعاً يُهْشَمَانِ ويُنبذَان، وذٰلك لا يَحِلُّ؛ لأنَّه مِنَ الخَلِيْطَين، وشَرَابُ الخَلِيْطَيْنِ لا يَجُوْزُ وإنْ لَمْ يُسْكِرْ؛ بِهِ جاءَت الآثارُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(شرحُ غريبِ كتابِ القَسامةِ والعُقُول)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله][2]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شَرْحِ (اللَّوْثِ) من البيِّنَةِ الذي ذَكَرَ

= صحيح البخاري: ٣/ ٥٢، وصحيح مسلم: ٢/ ٢٠٠، ونصُّ ابن دحية علىٰ ابن فارس في المُجمل: ٨٣٠، ومقَاييس اللُّغة: ٥/ ٣١٩ أيضاً. واللَّفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٢/ ١٧٦، وتهذيب اللُّغة: ١٣/ ٢٠٩، والتَّعليق على الموطأ: ٢/ ٢٥٩، والفائق للزَّمخشري: ٣/ ٣٦٣، والنِّهاية لابن الأثير: ٤/ ٣٢٤، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (مزر).

(١) الفضْيخُ من أسماءِ الخَمْرِ أيضاً ذكره ابن دِحْيَة في «تنبيه البصائر» والمجد الفيروزآبادي في «الجليس الأنيس» قال ابن دِحْيَةَ: «ثَبَتَ في الصَّحيحين فمن روايةِ أنس بن مالكٍ أنَّ الخمرَ لمَّا حُرِّمَتْ كانت (الفَضِيْخَ) لم يكن لهم شَرَابٌ غيرها، والفَضِيْخُ: بُسْرٌ يشدَخُ، أي: يُفْضَخُ ويُنْبَذُ حَتَّىٰ يُسكرَ في سُرعةٍ من غير أن تَمَسَّهُ النارُ، وقد ذكرنا ذٰلك في صحيح الآثار وروايات علماء الأمصار في كتاب «وَهج الجَمر في تحريم الخمر». يراجع: صحيح البخاري: ٣/ ٢٢٩ (تحريم الخمر) وصحيح مسلم: ٢/ ١٨٩، ووهج الجمر للمؤلف (مخطوط) ورقة: ١٨. ونقل الفيروزآبادي عن الجوهري في الصِّحاح: (فضخ).

(٢) هما كتابان كما في الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٨٤٩، ٨٧٧، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ١/ ٢٢١ (العقل)، ٢٥٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٢٦، ٢٣٤، والمنتقىٰ لأبي الوليد: ٧/ ٥١، ٦٦، وتنوير الحوالك: ٣/ ٥٨، ٧٧، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ١٧٤، ٢٠٧.